الفصل الثّالث

أصحاب الأهواء والفرق وموقفهم من حجية السُّنَّة

إن أعداء الإسلام من الطوائف والأمم التي قضى عليها الإسلام ونسخ دياناتهم، لم يهدأ لهم بال ولم يقر لهم قرارٌ منذ رأوا ذلك الانتشار السريع للإسلام، وذلك الإقبال الشديد عليه من أبناء شعوبهم، لذلك شرعوا في الكيد والمكر لهذا الدين وأهله.

ولما كانت المجابهة المكشوفة لهذا الدين وكتابه الكريم غير ممكنة لجأ هؤلاء الأعداء إلى حيلة التظاهر بالإسلام وإبطان خلافه ثم أخذوا يثيرون الشبهات ويبثُّون الشُّكوك بين المسلمين، وقد وجَّهوا رماح شكوكهم وسهام شبهاتهم إلى السُّنَّة المطهرة ورواتها، والسُّنَّة هي الموضِّحة والمفسِّرة والشارحة للقرآن، فالطعن فيها طعنٌ في القرآن، والطعن فيهما تحريف لدين الإسلام وهذا ما رامه وقصده أولئك الأعداء مما ألقوه من الشكوك والشبهات، وهو الهدف من تظاهرهم بالإسلام.

وكان من بين أولئك الذين تظاهروا بالإسلام وكان لهم أثرٌ كبيرٌ في إثارة الشكوك والشبهات حول السُّنَّة المطهَّرة ورواتها:

١ ـ عبد الله بن سبأ اليهودي: وأمره معروف مشهور[١].

٢ ـ سوسن النصراني: الذي تلقى عنه معبد الجهني بدعة القدر[٢].

---

(١) راجع كتاب: عبد الله بن سبأ وأثره في الفتنة في صدر الإسلام، للدكتور سليمان ابن حمد العودة.

(٢) راجع ترجمة معبد الجهني في: تهذيب الكمال للمزي، وميزان الاعتدال للذهبي، وتهذيب التهذيب لابن حجر.

٣ ـ إبراهيم النظَّام المعتزلي: ذكر الإمام الذهبي عن بعض علماء الإسلام أنه كان يخفي بَرْهَمِيَّتَه بالاعتزال ليفسد دين الإسلام[١].

٤ ـ بشر المريسي: ذكر الخطيب البغدادي في ترجمته أنه ابن يهودي كان يصنع الكوافي في الكوفة، وكان يخفي زندقته بالاعتزال[٢].

٥ ـ الجهم بن صفوان: الذي أخذ آراءه عن السمنية والهنود، وقد أفسد هذا الرجل في دين الاسلام ما لم تفسده أمم غيره[٣].

وغير هؤلاء كثير من أولئك الذين كانوا يخفون زندقتهم ففضح الله أمرهم على أيدي جهابذة علماء الحديث من أهل السُّنَّة والجماعة[٤].

وقد تركزت جهود هؤلاء الأعداء في محاربة السُّنَّة في النقاط التالية:

١ ـ ردّ السُّنَّة بمجرد عقولهم.

٢ ـ الطعن في رواتها بالهوى.

٣ ـ وضع أحاديث على رسول الله ﷺ وإلصاقها بالسُّنَّة، وهذه الأحاديث إما تناقض السُّنَّة نفسها، أو تناقض المعقول أو المعلوم بالضرورة، وذلك لِيُعَادَ باللائمة على السُّنَّة أو رواتها وهما بَرَاءٌ من ذلك.

وقد تنوع رفض السُّنَّة بمجرد العقل إلى:

١ ـ الرد المطلق.

٢ ـ رد خبر الآحاد.

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٢).

(٢) راجع ردَّ الدارمي عليه، وتاريخ بغداد (٧/ ٥٦) وما بعدها، وخلق أفعال العباد للبخاري.

(٣) انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد (ص: ١٠١ ـ ١٠٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٤٥).

(٤) أُتي الخليفة هارون الرشيد بأحد الزنادقة ليقتله، فقال الزنديق: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال الرشيد: فأين أنت يا عدوَّ الله من أبي إسحاق الفزاري، وابن المبارك ينخلانها فيخرجانها حرفاً حرفاً. تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٧٣).

٣ - ويمكن أن يلحق برد خبر الآحاد، رد الزيادة على النص باعتبار أن السبب في ردِّها لكونها خبر آحاد.

وسأوجز القول فيما يلي عن كل نقطة من هذه النقاط:

أولاً: رد السُّنَّة مطلقاً:

وخلاصة قول أهل هذا الرأي: أن القرآن وحده يكفي وهو الإسلام وحده، ولا حاجة إلى السُّنَّة، إلا أن بعض القائلين بهذا يستثنون السُّنَّة العملية كتفاصيل الصلاة والزكاة ونحوهما.

وقد بدأت بذور هذا الرأي في أواخر عصر الصحابة وذلك من خلال مواقف بعض الأفراد كما تدل على ذلك النصوص التالية:

١ - عن الحسن البصري أن عمران بن الحصين كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن، قال: فقال له: ادن فدنا، فقال: «أرأيت لو وُكِلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تَجِدُ فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً والمغرب ثلاثاً تقرأ في اثنتين؟...»[(١)].

٢ - وعن أيوب السختياني: أن رجلاً قال لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بما في القرآن، فقال له مطرف: «إنَّا والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا»[(٢)].

٣ - وعن أبي عمرو الأوزاعي قال: «قال أيوب السختياني: إذا حدثت الرجل بالسُّنَّة، فقال: دعنا من هذا، وحدثنا بالقرآن فاعلم أنه ضالٌّ مضلٌّ»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل الأول.

(٢) تقدم تخريجه في الفصل الأول.

(٣) تقدم تخريجه في الفصل الأول.

ويبدو أن هذه حالات فردية، ولم تتخذ طابعاً جماعياً إلا أواخر القرن الثاني، لكننا لم نقف على معلومات كافية عن هذه الطائفة إلا ما ورد في كتاب «جماع العلم» من كتاب «الأم» للإمام الشافعي حيث قال: «باب حكاية قول الطائفة التي ردَّت الأخبار كلها»[1]. ثم شرع في الردِّ عليهم ـ رحمه الله تعالى ـ.

وتعتبر الرافضة ممن ردَّ السُّنَّة مطلقاً لأن من معتقدهم الحكم بالردَّة على الصحابة ﷺ إلا نفر يسير، وعلى ذلك فكل ما جاء من طريقهم من السُّنَّة فهو مردود لا سيما وهم يتَّهمونهم أيضاً بالكذب والخيانة في تبليغ الرسالة، وأنهم كتموا تسعة أعشار القرآن، وأما ما يعملون به مما يسمونه حديثاً أو سُنَّة فهو في الحقيقة دين جديد اختلقه عبد الله بن سبأ اليهودي، ولفَّقه من اليهودية والإسلام، ثم وضعوا له فيما بعد أسانيد من طريق آل البيت وهي كذب وزور، وآل البيت منهم ومن دينهم براء براءة الذئب من دم يوسف.

والإسلام كله ـ كتاباً وسنَّة ـ ليس للأمَّة طريق لمعرفته عن رسول الله ﷺ إلا الصحابة، فمن ردَّ ما جاء من طريقهم فمن أين له طريق آخر يعرف به ما جاء عن رسول الله ﷺ؟ ولمزيد تفصيلٍ عن موقف الرافضة من السُّنَّة المطهَّرة فليراجع «منهاج السُّنَّة النبويَّة» للإمام شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية، أو «مختصره» للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، والمنتقى من منهاج السنة، للحافظ الذهبي، وما كتبه الحافظ السيوطي في كتابه «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة» و «الروض الباسم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم» للحافظ ابن الوزير اليمني المتوفى سنة (٨٤٠هـ).

هذا بالنسبة للعصور الماضية، أما في العصر الحاضر فإن الاستعمار الغربي لم يكد ينتهي من إتمام وإحكام سيطرته على بلاد المسلمين حتى

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٢٧٣).

شرع ـ وذلك عبر طلائعه من المبشرين والمستشرقين ـ في إحياء ما اندثر من البدع والآراء المنحرفة والفرق والطوائف المعادية للإسلام والتي كان قد غرسها من قَبْلهم أسلافهم من أعداء الإسلام من يهود ونصارى ومجوس وصابئة.

وكان من تلك البدع والآراء المنحرفة التي أحياها الاستعمار ـ عن طريق من باعوا ذممهم من جهلة المسلمين للاستعمار نظير حفنة من الجنيهات ـ تلك المقولة التي تنادي برفض السُّنَّة والاكتفاء بالقرآن وحده، فهو كاف بزعمهم، وهم في الحقيقة يقصدون ردَّ الدين كلِّه كتاباً وسنة.

ففي شبه القارة الهندية استطاع الإنجليز أن يشتروا مجموعة ممن يزعمون أنفسهم من علماء المسلمين ثم اتخذوهم مطية لإنكار الجهاد بالسيف وإقناع المسلمين بذلك، وكان ذلك بعد أن عانى الانجليز الأمَرَّين على يد الحركات الجهادية التي كانت تخرج ضدهم في أنحاء الهند.

وكان من أبرز المنادين بإبطال الجهاد «جراغ علي» و«ميرزا غلام أحمد القادياني».

ثم تطور الأمر إلى إيجاد مجموعة أخرى تنادي برد السُّنَّة مطلقاً والاقتصار على القرآن، وكان على رأس هذه المدرسة «سيد أحمد خان» و«عبد الله جكرألوي» و «أحمد الدين الآمرتسري» وآخرين، ثم جاء «غلام أحمد برويز» فأسس جمعية باسم **أهل القرآن**، كما أصدر مجلة شهرية، ونشر عدة كتب في هذا الصدد[1].

أما في بلاد العرب فقد تولَّى كِبر الدعوة إلى رد السُّنَّة والاقتصار على القرآن وحده طائفتان:

---

(١) كُتب في الردِّ على هذه الجمعية كتبٌ كثيرة، وأغلبها باللغة الأردية، ومن أجود ما كتب في الرد على هذه الطائفة ـ فيما وقفت عليه ـ «القرآنيون وشبهاتهم حول السنَّة» رسالة ماجستير تقدم بها خادم حسين بخش إلى قسم العقيدة في جامعة أم القرى، وطبعتها مكتبة الصديق بالطائف.

الطائفة الأولى: من يزعمون أنفسهم من أتباع المدرسة الإصلاحية التي نشأت وترعرعت في أرض الكنانة مصر على يد كل من: محمد عبده وشيخه المتسمي بالأفغاني، وقد نُشرت آراء هذه المدرسة من خلال وسيلتين:

الوسيلة الأولى: مجلة المنار التي كان يرأس تحريرها ومؤسسها الشيخ محمد رشيد رضا أحد أقطاب المدرسة الإصلاحية، فقد نشرت هذه المجلة سلسلة من المقالات بعنوان: **الإسلام هو القرآن وحده**[(١)] بقلم الدكتور توفيق صدقي، وقد أيَّد الشيخ رشيد رضا هذه المقالات إلا أنه زاد الطين بلة حين قسَّم السُّنَّة إلى دين عام ـ السُّنَّة العملية ـ يجب قبوله، ودين خاص ـ وهو ما عدا ذلك ـ لسنا ملزمين بالأخذ به[(٢)].

الوسيلة الثانية: كتاب «**أضواء على السُّنَّة المحمدية**» لأبي ريَّة[(٣)].

الطائفة الثانية: بعض الكتّاب والأدباء ـ وهم من أبناء الكنانة أيضاً ـ ممن نشأ وترعرع على أيدي أعداء الإسلام من يهود ونصارى من المستشرقين في جامعات فرنسا وألمانيا وبريطانيا، فتغذَّت عقولهم، وران على قلوبهم شبهات وشكوك مشايخهم من المستشرقين، فعادوا إلى بلاد المسلمين ليكونوا رسلاً لأعداء الله ورسوله، فيبثوا تلك الشبهات ويثيروا تلك الشكوك بين المسلمين، وعلى رأس هؤلاء الأدباء الذين كانت كتبهم تنضح بالطعن على السُّنَّة ورواتها وينادون بردِّها كل من: طه حسين، وأحمد أمين وغيرهما.

---

(١) مجلة المنار، السنة التاسعة، العددان (٧ ـ ١٢).

(٢) انظر: دراسات في الحديث النبوي للأعظمي (١/ ٢٦ ـ ٢٧) ويذكر الأستاذ السباعي أن رشيد رضا قد رجع عن ذلك في آخر حياته، انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص٣٠)، ونقله عنه الدكتور الأعظمي في: دراسات في الحديث النبوي (١/ ٢٧).

(٣) كتب في الرد على أبي ريَّة كتب كثيرة من أجودها:
١ ـ السنة ومكانتها للسباعي ٢ ـ الأنوار الكاشفة للمعلمي رحمهما الله جميعاً.

ثانياً: رد خبر الآحاد:

لم يكن هناك خلاف بين أحد من السلف في القرون الثلاثة المفضلة في وجوب العمل بالسُّنَّة دون تفريق بين ما سمِّي فيما بعد بخبر الآحاد وما سمِّي بالمتواتر، ولا ما يسمَّى بأصول الدين وفروعه ـ وكلها تقسيمات محدثة مبتدعة[١] ـ بل لما بزغت بعض رؤوس الفتنة في عصور السلف الأولى وردّت السُّنَّة أو بعضها هبوا جميعاً في وجوههم، وحذَّروا منهم، فهذا أيوب السختياني ـ كما مرَّ سابقاً ـ يقول: «إذا حدَّثت الرجل بالسُّنَّة فقال: دعنا من هذا وحدثنا بالقرآن، فاعلم أنه ضالٌّ مضلٌّ».

وهذا الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يعقد فصلين في الردِّ على هؤلاء المبتدعة الذين أحدثوا القول برد السُّنَّة أو بعضها، **الفصل الأول** في الرد على الطائفة التي ردت السُّنَّة مطلقاً، وذلك في كتاب «جماع العلم» المطبوع ضمن كتاب «الأم» له، **والآخر** في الرد على من ردَّ خبر الخاصة ـ الآحاد ـ وذلك في كتابه «الرسالة». وهكذا بقية السلف كانوا يحاصرون هؤلاء في معاقلهم ويحذرون المسلمين منهم ومن بدعهم، والمتتبع لتاريخ ظهور بدعة القول برد خبر الآحاد يجد الأمور التالية:

أولاً: أن هذا القول لم يظهر إلا على يد المبتدعة وأصحاب الأهواء والمتَّهمين في دينهم من جهمية أو معتزلة أو متكلمين، وأغلب رؤساء هذه الطوائف إمَّا متَّهمٌ بالزندقة أو بأخذ آرائه وعقيدته من أعداء الاسلام، أو على الأقل متَّهمٌ برقَّة دينه، كما قال الإمام الذهبي عن الجاحظ: «كان ماجناً قليل الدين...»[٢].

وذكر الخطيب بإسناده إلى ابن أبي الذيال أن الجاحظ كان لا يصلي[٣].

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٧).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢١٧).

ثانياً: أن حقيقة هذا القول هو رد السُّنَّة بمجرد العقل أو الهوى، إذْ ردهم لخبر الآحاد لتجويزهم عقلاً أن يكذب راويه أو يغلط، ثم إنهم يأوِّلون المتواتر أو يفوّضونه لمجرد مخالفته لعقولهم التي هي مختلفة ومتناقضة وقاصرة[١].

ثالثاً: أن هذا القول طوال القرون الثلاثة بل الأربعة الأولى لم يكتب له الانتشار والظهور ـ كما حصل فيما بعد ـ وهذا بفضل الله، ثم بفضل جهود السلف الذين هيأهم الله لحفظ السُّنَّة وتبليغها للأمَّة، فكانوا يجاهدون لإحياء السنن وقمع البدع في مهدها رحمهم الله وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ولم يكتب لهذا القول ـ فيما أعلم ـ الانتشار والظهور إلا في عصور الضعف، وظهور البدع، وتسلط أصحاب الأهواء وأهل البدع على رقاب المسلمين، وذلك من أوائل القرن الخامس الهجري فما بعده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في معرض الردِّ على أهل هذا الرأي من معاصريه: «وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي، وإلى ابن الخطيب الرازي، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني[٢]، وإلا فالسلف مجمعون على قبول خبر الآحاد والعمل به دون تفريق بينه وبين غيره»[٣].

رابعاً: انتشار القول برد خبر الآحاد في القرن الخامس وما بعده، وهي الفترة الزمنية التي سيطر فيها علم الكلام ومنطق اليونان على العلوم الإسلامية وعلى كثير من علماء الأمَّة في تلك الفترة من الزمن، فأفسد ذلك

---

(١) انظر مثلاً على ذلك: كلام أبي المعالي الجويني في كتاب: الإرشاد (ص:١٤٦ ـ ١٤٨) عند الكلام على صفة اليدين والعينين والوجه.

(٢) توفي الباقلاني سنة (٤٠٣هـ)، والغزالي سنة (٥٠٥هـ).

(٣) ذكره ابن القيم عن شيخه في: مختصر الصواعق (٢/ ٤١٢ ـ ٤٣٣).

المنطق وعلم الكلام أغلب العلوم الإسلامية، ولا أدلَّ على ذلك من أن الوقت الذي سيطر فيه علم المنطق، وعلم الكلام على الأمَّة والذي يبدأ من بداية القرن الخامس إلى نهاية القرن السابع تقريباً هو وقت جمود الأمَّة الإسلامية فكرياً وعلمياً، وهو وقت انتشار البدع وانتفاش الباطل وأهله من باطنية ومتفلسفة ومتصوفة، وهذا الوقت هو الذي استغله أعداء الأمَّة من الصليبيين والمغول فهجموا عليها وأطاحوا بخلافتها.

ولم تستيقظ الأمَّة من ذلك الركود والجمود، وتنفض غبار المنطق وعلم الكلام إلا على يد تلك المدرسة السلفيَّة السائرة على منهج أهل السُّنَّة والجماعة ـ أهل القرون المفضلة ـ تلك هي مدرسة شيخ الاسلام ابن تيمية وتلاميذه، وذلك في نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن من الهجرة.

وقد كان من أكثر العلوم الإسلامية تأثراً بعلم الكلام: علم أصول الفقه، ثم أصول الحديث بعد القرن الخامس.

خامساً: بعد انتشار هذا القول بين علماء الأمَّة تلخصت أقوالهم في ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا يفيد إلا الظن، وهؤلاء فريقان:

١ ـ **المعتزلة** ومن نهج نهجهم يقولون: إنه ظنٌّ فلا يفيد علماً ولا يوجب عملاً، ولذلك ردُّوه في العقائد والأحكام.

٢ ـ **متكلمو الأشاعرة** يقولون: نعم إنه ظن ولكن يجوز العمل بالظن الراجح في الأحكام دون العقائد.

وحجة هذا المذهب أنك لو سئلت عن أعدل رواة الآحاد أيجوز في حقِّه الكذب والغلط؟ لاضطررت أن تقول: نعم، فيقال: قطعك إذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له[1].

---

(١) مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص:١٠٣)، وانظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١٣٣).

الثاني: أنه يفيد العلم ويوجب العمل إن كان الرواة عدولاً ضابطين:

قال أبو محمد بن حزم: قال أبو سليمان الخطابي والحسين بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي وغيرهم: «إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس[١].

ثم شرع بعد ذلك في ذكر البراهين على قبول السلف لخبر الواحد من الصحابة ومن بعدهم[٢].

وأغلب ما ذكر من الأدلة والبراهين ـ وهي مهمة ومفيدة ـ قد ذكرها الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرسالة»[٣].

الثالث: التفصيل بأنه إذا احتفَّت بخبر الواحد قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين وإلا أفاد الظن.

ومن أمثلة ما احتفت به القرائن أحاديث الصحيحين؛ لأن القرائن دالَّة على صدقها لجلالة الشيخين؛ الإمامين البخاري ومسلم في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق كما قاله غير واحد، واختار هذا القول ابن الحاجب، وإمام الحرمين، والآمدي، والبيضاوي، وأبو العباس ابن تيمية ـ رحمهم الله ـ، وحمل بعضهم الرواية عن أحمد على ما قامت القرائن على صدقه خاصة دون غيره[٤].

---

(١) الإحكام لابن حزم (١/ ١٣٢).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في: كتاب الإحكام لابن حزم (١ /١٢٢ ـ ١٣٢).

(٣) انظر: الرسالة (ص:٤٠١) فما بعدها، باب الحجة في تثبيت خبر الواحد. وانظر: ما كتب الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه حيث أفرد كتاباً من كتب الصحيح بعنوان: كتاب أخبار الآحاد. الفتح (١٣/ ٢٣١ ـ ٢٤٤)

(٤) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص:١٠٣).

تنبيهان:

التنبيه الأول: قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «وأما قول السائل: إذا صح الحديث هل يكون صدقاً؟ فجوابه أن الصحيح أنواع:

١ ـ فمن الصحيح ما تواتر لفظه كحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٢ ـ ومنه ما تواتر معناه، كأحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وغير ذلك.

فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق لأنه متواترٌ إما لفظاً وإما معنى.

٣ ـ ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة في الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفعة، وأحاديث سجود السهو ونحو ذلك، فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق، لأن الأمَّة تلقته بالقبول تصديقاً وعملاً بموجبه، والأمَّة لا تجتمع على ضلالة، فلو كان في نفس الأمر كذباً لكانت الأمَّة قد اتفقت على تصديق أهل الكذب والعمل به، وهذا لا يجوز عليها.

٤ ـ ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث الصحيحين، جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبعاً لهم في معرفة الحديث، وإذا أجمع أهل العلم على شيءٍ فسائر الأمَّة تبعٌ لهم فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ.

٥ ـ ومنه ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء من الأحكام، وهذا لا يكون إلا صدقاً وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي ﷺ من عدة وجوه، رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب من غير أن يتواطآ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي.

٦ ـ ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفون في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف وليس بصحيح، مثل ألفاظٍ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل...». اهـ ملخصاً[1].

التنبيه الثاني: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول، فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أنَّ أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين باطلٌ لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم ردَّ الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل.

والعقول تتضاءل أمام عظمة صفات الله، وقد جرت عادة المتكلمين أنهم يزعمون أن ما يسمونه الدليل العقلي ـ وهو القياس المنطقي الذي يركبونه من مقدمات اصطلحوا عليها ـ أنه مقدَّمٌ على الوحي، وهذا من أعظم الباطل لأن ما يسمونه الدليل العقلي ويزعمون أن إنتاجه للمطلوب قطعي، هو جهلٌ وتخبطٌ في الظلمات.

ومن أوضح الأدلة وأصرحها في ذلك أن هذه الطائفة تقول مثلاً: إنَّ العقل يمنع كذا من الصفات ويوجب كذا منها، وينفون نصوص الوحي بناء على ذلك، فيأتي خصومهم من طائفة أخرى ويقولون: هذا الذي زعمتم أن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦ ـ ٢٢)، وانظر: مختصر الصواعق لابن القيم (٢/ ٣٧٢) فما بعدها.

العقل يمنعه كذبتم فيه؛ بل العقل يوجبه، وما ذكرتم بأنه يجيزه أو يوجبه كذبتم فيه؛ بل هو يمنعه، وهذا معروف في الكلام في مسائل كثيرة معروفة كاختلافهم في أفعال العبد، وجواز رؤية الله بالأبصار، وهل العرض يبقى زمانين إلى غير ذلك. فيجب على المسلم أن يتقبل كل شيءٍ عن النبي ﷺ بسند صحيح، ويعلم أنه إن لم يحصل له الهدى والنجاة باتِّباع ما ثبت عنه ﷺ فإنه لا يحصل له ذلك بتحكيم عقله التائه في ظلمات الحيرة والجهل، وعلى كل حال فإثبات صفات الله بأخبار الآحاد الصحيحة واعتقاد تلك الصفات كالعمل بما دلت عليه أوامر الله ونواهيه كما أنها تثبت بها أوامره ونواهيه، وكذلك تثبت بها صفاته، وقد بيَّنَّا أنها من إحدى الجهتين قطعية»[1].

ثالثاً: رد الزيادة على النص:

قال الإمام أبو عبد الله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبيَّن رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب[2].

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص:١٠٤ ـ ١٠٥)، والمراد بالجهتين: «أنه قطعيٌّ من جهة غير قطعي من جهة أخرى، أما الجهة التي هو قطعيٌّ منها فهي: العمل به لأن الكتاب والسنَّة والإجماع كلها دالّةٌ على العمل بخبر الآحاد... أما الجهة التي هي غير قطعي منها فهي: كون الخبر صدقاً في ذات نفسه...». انظر كتاب: الرحلة إلى بيت الله الحرام للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى (ص:٩٨).

(٢) مثاله قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «بني الإسلام على خمس ...» مع قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ٤٣ و١٨٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وغير ذلك كثير.

والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد[١]، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب»[٢].

وهذا الأخير هو المراد بالزيادة على النص في اصطلاح الأصوليين[٣].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«للزيادة على النص مرتبتان:

الأولى: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه على وجهٍ لا يكون فيه شرطاً فيه، كزيادة تغريب البِكر على جلده مائة.

والمرتبة الثانية: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط.

والتحقيق أن هاتين المرتبتين حكمهما واحد، فالأولى زيادة جزء، والثانية زيادة شرط وحكم زيادتهما واحد، لأن التغريب جزء من الحدِّ، فزيادته على الجلد زيادة من الحد كما هو واضح.

ومذهب الجمهور ـ وهو الظاهر ـ أن هذا النوع من الزيادات لا يكون ناسخاً لأنه لم يرفع حكماً شرعياً، وإنما رفع البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليلٌ صارفٌ عنه، والزيادة في مثل هذا زيادة شيءٍ سكت عنه النص الأول، فلم يتعرض له بصريح إثبات ولا نفي.

وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله فمنع كون التغريب جزءاً من الحدِّ وإن جاء بذلك الحديث الصحيح قائلاً:

---

(١) مثاله: الأحاديث التي فصّلت مجمل الصلاة والزكاة والحج وغيرها، وهي الأكثر من أنواع السنن والوجوه التي ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص: ٩١ ـ ٩٢).

(٣) انظر ما كتبه الدكتور عمر بن عبد العزيز في كتابه: الزيادة على النص حقيقتها وحكمها (ص: ١١ ـ ٢٦).

(إن الجلد كان مجزئاً وحده، وزيادة التغريب دلَّت على أنه لا يكفي وحده بل لا بد من التغريب، وهذا نسخٌ لاستقلال الجَلْد بتمام الحدِّ)، وهذا بناءً على أن المتواتر لا يُنسخ بالآحاد؛ لأن آية الجَلْدِ متواترة وأحاديث التغريب آحاد، والغرض عنده أن الزيادة نسخٌ والمتواتر لا يُنسخ بالآحاد.

وكذلك قال الجمهور: (إن شرط وصف الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار ليس نسخاً)، فيلزم القول به حملاً للمطلق ـ وهو رقبة كفارة اليمين والظهار ـ على المقيد بالإيمان وهو كفارة الخطأ، ومنع ذلك أبو حنيفة بأنَّ الزيادة على النص نسخ.

والجمهور قالوا: هذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول، والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا يمكن الجمع بينهما»[1].

○ ○ ○

(١) انظر: مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أصول الفقه (ص: ٧٥ ـ ٧٧).

الباب الثّاني

تدوين السنّة
في القرنين
الأول والثاني الهجريّين